

آفات وانحراف وشدوذ المجتمع المغربي والاندلسي في عصر ملوك الطوائف والمرابطين في ضوء
كتب الفقهاء

**afat wasalbiaat almujtamae alandilsii fi easr muluk altawayif
'walmurabitin fi daw' kutub alfuqaha**

بلال كامل كاظم

جامعة المستنصرية / كلية الآداب / قسم الاعلام

belalkamel521@gmail.com

الملخص :

لكل مجتمع من المجتمعات فيه السلبيات وآفات ، وتعيش وتظهر وتختفي حسب أحوال العامة والوضع السياسي ومدى قوة وتنفيذ القانون وهذا يعتمد على قوة الدولة أذ عرف المجتمع الاندلسي عادات وتقاليده منها ما هو موروث ومنها ما هو مستحدث ودخيل على المجتمع ، من واقع للحياة الجديدة والمتغيرات السياسية الطارئة فضلا عن اندماج الاندلس مع المغرب في ظل حكم ملوك الطوائف ودولة المرابطين وبعد ذلك استطاعت دولة المرابطين من قضائهم على حكام دويلات الطوائف في الاندلس مما هياّ جوا من الانفتاح معها بتقاليدها واعرافها وطبيعتها مجتمعتها ، وبعد هذا الاندماج وجدت في المجتمع الكثير من الامراض الاجتماعية لاسيما عندما شاع الغناء واللهو فضلا عن كثرة أوقات الفراغ لديهم ووجود التمايز الطبقي بين الافراد هياّ للكثير في الوقوع في المحذور مما خلق آفات مجتمعية سلبية طغت على الساحة.

الكلمات المفتاحية : (الأندلس ، القاضي عياض ، دولة المرابطين ، الفقهاء ، كتب النوازل)

Abstract :

likuli mujtamae min almujtamaeat fih alsalbiaat walalafi, wataeish watakhtafi hasab 'ahwal eamat walwade alsiyasiu wamadaa quat alqanun wahadha yaetamid ealaa quat aldawla earif almujtamae alandilsiu eadat wataqalid minha ma hu mawruth bima fi dhalik ma hu mustahdath wadakhil ealaa almujtamaei, min waqie alhayaat aljadidat walmutaghayirat alhadithat almubtakaratalnaashiat ean aindimaj alaindlus mae almaghrib fi zili hukm muluk altawaayif wa'akhiran almurabitin wabaed dhalik najahat dawlat almurabitin min qadayahum ealaa hukaam duaylat altawayif fi alandlus mimaa hayaa jawana min alainfitah ealayna bitaqalidiha waearafiha watabieat mujtamaeiha, wabaed hadha alaikhtirae wujidat fi almujtamae alkathir min alaimirad alaijtimaeiat lasiama eindama shae khalq walaydu kathiran ean waqt tawil mean wawujud altamayuz ashbu bayn alafrad hayaa aikhturieuu fi almahzur mimaa khalaq afat mujtamaeiat sayiyat taghat ealaa alsaaha.

alkalimat almiftahiat : (al'andalus , alqadi eiad , dawlat almurabitayn alfuqaha' , kutub alnawazil)

المقدمة :

يقوم بحثنا على كشف حقائق كانت منتشرة في المجتمع الاندلسي والمغربي وما كانت تعاني منه من سلبيات وآفات تضرب البلاد وهي لا تخلو من الخطورة ، أذ تعد هذه الحالات السلبية والخارجة عن الشريعة الاسلامية السمحاء من اكبر الآفات التي تضرب المجتمعات وخاصةً المجتمع الاسلامي مما تؤدي الى انهيار الاخلاقي للمجتمع ، أذ جسد الانحراف في المجتمع الاندلسي آفة من الآفات الاجتماعية التي كان لها حضورها الخاص في مختلف الخطابات التاريخية ، والفقهية ، والاجتماعية الأندلسية ، مما استوجب على الفقهاء مكافحة هذه الآفة ومحاربتها والحد منها من خلال التوجيه والتوعية لفراد المجتمع وظهر ذلك جليا من خلال كتب النوازل والمسائل التي كانت تعرض عليهم ، ونظرا لما تشكله هذه المسائل من تهديد على الامن والاستقرار الذي يعد مطلبا حضاريا واجتماعيا وعليه لا نستغرب ونحن نتصفح بعض المصنفات كتب الاحكام من ان نجد في أبوابها مسائل أفردت لمثل هذه القضايا ، فقد تحدث أبو الوليد الباجي عن احكامها ضمن فصل بيان احكام الديات

والجنايات والفرية والسرقة (الباجي، ٢٠٠٦، صفحة ٣١٢) ، ويذكر لنا ابن عذاري حادثه ويشير الى جانب من جوانب المجتمع الاندلسي ، ويتضح لنا من خلال المعطيات التاريخية الواردة لدى ابن عذاري حجم معاناة سكان أهل مدينة قرطبة من سلبات المختلفة والتي انتشرت وكانوا يعانون منها (ابن عذاري، د.ت، صفحة ٢ / ٢٢١) .

وكما شاع في اوساط المجتمع الأندلسي خاصة مدينة اشبيلية البعض فحوش اللفظ وانهم يتبادلون فيما بينهم قبيح السباب ورذائل الكلام وكأنه شيء عادي لا يترجون من ذلك مطلقا (المقري ش.، ١٩٩٧، صفحة ج ١ / ١٥٨) ، وهناك تسريب بعض العادات الشاذة الى المجتمع المغربي والأندلسي مما استوجب السعي الخطاب الديني الى انكارها بشدة والتهجم عليها بكل قوة وخاصة فيما يتعلق بقضية التعامل مع النصارى والاستعانة بهم في حروبهم مع اخوانهم ففي رسالة هناك تؤكد حجم التفسخ والانحلال الواضح (بسام، ١٩٧٩، صفحة مج ٢ / ٧٢٦) ، ومن جهة ثانية كثر فساد الحكام مما ادى الى الترف طبقة الحاكمة فشاع الفساد وشرب الخمر والخيانات واقتناء الجواري والتحالف مع النصارى والغدق عليهم بالعطايا والهدايا في سعي من الحكام للسيطرة على الامارات العربية الصغيرة والضعيفة منها المجاورة لهم من دول الطوائف (عذاري، ١٩٨٣، صفحة ج ٣ / ١٦٢) ، ولا يمكن اغفال مبدأ الغنيمة الذي تبنته الامارات منذ قيامها فكانت الحملات العسكرية ذات غايات اقتصادية حركتها ضرورة توسيع المجال الجغرافي (الآبار، ١٩٨٥، صفحة ج ٢ / ١٨) ، وعند سقوط بعض الدويلات والمدن ومنها المرية عام (٥٢١ هـ / ١١٢٧ م) قام النصارى بسب اهلها وغيرو محاسنها وخربو ديارها وفسدو بها بشكل علني وشاع الفساد بالمدينة (الادريسي، ١٩٩٨، صفحة ١٩٨) .

١ - السرقة والقتل :

السرقة عند اهل اللغة وهي أخذ الشيء في خفاء والحيلة ، ويقال سرق منه مالا وسرقه سرقا وسرقة ، ويسمى الشيء المسروق سرقة مجازا (النسفي، ١٩٩٧، صفحة ج ٥ / ٨٤) ، كما يعرفها بأنها عرض مفسد لما أصاب شيء ما، ويقال إيف الزرع على ما لم يَسَمَ فاعله أي أصابته آفة ويقال أيضا آفة العلم النسيان، وآف القوم وأوفوا، وإيفوا أي دخلت عليهم آفة وآفت البلاد تؤوف صارت فيها آفة وجمعها آفات (منظور، ١٩٥٦، صفحة ١٦) ، ولهذا حرم الدين الإسلامي القتل والسرقة كما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " (سورة المائدة، آية ٣٨) .

ونتيجة للتمايز بين فئات وطبقات المجتمع التي افرزتها حالة الترف والثراء ظهرت فئة من الناس الفقراء لا تملك فرص العيش الكريم واتخذت من السرقة سبيلا للعيش ، اذ تشير المصادر التاريخية الى أن الأمير يوسف

بن تاشفين أختط مدينة بموضع يقال له مراكش ويسمى بذلك الاسم ومعناه في لغة المصامدة : (امش مسرعا) وكان هذا الموضع مكمنا وتجمعا للسراق واللصوص وقطاع الطرق ، فكان المارون فيه يقولون لرفقائهم تلك الكلمة بضم الميم وفتح الراء المشددة وبعدها الف ثم الكاف المكسورة ثم الشين معجمه ، وفيها من الشجر يسكنها البربر (بو غالي، ١٩٨٩، صفحة ١٦) .

حارب الفقهاء السراق ، اذ أستفتي القاضي عياض في نازلة " بلد المصامدة يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السراق ... هل يقيموا الحدود " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٣٧) ، فأفتى القاضي عياض بأنه تجب الحدود وان لم يكن سلطان . من خلال هذه النازلة تبين ان الحدود واقامتها واجبة في كل الأحوال ومنع كل من يريد تركها . وأستفتي الفقيه ابن ابي زرب في نازلة " ممن قام في بغلة واثبت انها سرقت منه في غزوة ، وشهد بعضهم انه سرقت قبل الغزوة " (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة رقم نازلة ١٩٦ / ص ١٨٩) ، وأفتى الفقيه ابن زرب ان شهادته متناقضة وشهادة من شهد حجة تامه .

ان تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بكتاب الله والسنة النبوية المطهرة ومحاربة الخارجين على الشريعة قد بينتها كتب النوازل بصورة واضحة وجلية ، فالقاضي عياض اهتم بمحاربة أهل السرقة ومن ينتهج نهجهم ويسلك طريقهم اذ سئل في نازلة : " عن بلد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السراق وشرية الخمر وغيرهم ، هل لعدول ذلك الموضع وفقهاء أن يقيموا الحدود اذا لم يكن سلطان فقال : ذلك لهم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٣٧) . وأستفتي الفقيه ابن زمنين في نفس الصدد في نازلة : " فيمن ادعى عليه بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٢٩٩) ، مفادها أن الرجل يدعي قبل رجل أنه سرق عبده فينكر المدعي عليه فيصطلحان على مال يغرمه ثم يوجد العبد ، قيل له لمن يكون ؟ فقال للمدعي عليه بالذي غرمه في الصلح ، ولا ينتقض الصلح لظهور العبد وجد معيبا او صحيحا (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٢٩٩) .

وقد أستفتي الفقيه ابي عمران في نازلة على غرار النوازل السابقة : " ان رجلا يحرسان فقام احدهما ثم رجع بحيله سارق على وجه اللعب وأشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه فقتله لاعتقاده انه سارق ، فقال بأن هذا الفعل هو بحكم القتل وعليه الدية كالخطا مثل رجل يقتل الرجل يظنه عدوا " (أبي عمران، ٢٠١٠، صفحة رقم النازلة ٢٠٨ / ص ١٨٠) .

في أواخر العصر دولة المرابطين وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة أصبح فيه اللصوص والسراق يلجأون الى النساء المرابطيات للاحتماء بنفوذهن ولم يكن هذا وحسب بل استغل المسؤولين في الدولة قطاع الطرق لضرب الموحدين

اذ استخدم الأمير علي بن يوسف رجلا يعرف بالفلكي ليسد به ثغور مراکش (مؤلف مجهول، ١٩٦٣، صفحة ١١٣) ؛ (بوتشيش، ١٩٩٨، صفحة ١٩٢) ، وعلى هذا أهتم القاضي عياض بمحاربة السراق من خلال نازلة : " عمن قام عليه لوث بقتل فأجتهده فيه ، ثم قام للمقتول أولياء لم يعلم بهم يطلبون القسامة " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٤) ، وافتي الفقيه القاضي عياض ولا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث وهو أمانة على القتل غير قاطعة ، يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ينظر : (معصر، ١٩٧١، صفحة ١١٣) ، والذي يوجب له ما تقدم من تعزيز المدعي عليه القتل (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٤) ، كما سئل ابن زمنين : " ما ترى في عقوبة بشاهد الزور ؟ قال : الضرب بالسوط والتطويق به على المجالس والجماعات والأسواق ، كي يشهر ويفضح ويعرف بما بدأ من قبيح قوله وسوء سريرته ، ولا أرى أن يخلق ، ولا يسخم له وجه ولا يشوه " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ١١٣٧) .

ومما تقدم يبدو أن الأمر ليس محصورا في السرقة والقتل وحسب بل أن الأمر تعداهما الى شهادة الزور وهذه كذلك جزءا لا يتجزأ من الامراض و الآفات الاجتماعية التي فرضتها الأحوال المعاشية السيئة والظروف التي آلت اليها دولة المرابطين في اواخر عصرها اذ ذكر ابن عبدون هذه الفوضى قائلا : " فان السراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون مشي الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور فيجب ان يشتد عليهم في حكم والنكال بهم اكثر من غيرهم " (ابن عبدون، ١٩٥٥، صفحة ١٨) .

وللفقهاء اسهامات أخرى كثيرة في حل الكثير من النوازل التي حدثت والتي لا تكاد تنتهي بحكم تعتمد المجتمع وتمدده اذ كما هو معروف كلما كثر المجتمع كبرت مشاكله وتعقيداته فقد سئل الفقيه ابن لب في نازلة : " ذبيحة السارق " (ابن لب، ٢٠٠٤، صفحة ١١٤) ، بأن رجل معروف بالسرقة ذبح بقرة ، فوجد صاحبها أعلاها وفيه الذبحة ، فأمرته بأكلها فأنكر ذلك علي بعض الناس وكنت سمعتم تذكرون ذلك تفصيلا (ابن لب، ٢٠٠٤، صفحة ١١٤) ، ولا يكلف الصغير بالكسب ولو بعد البلوغ أن لم تكن صنعته يتعلمها والا كسب بالسرقة أو الحرام (الخلال، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٦٠) .

أما القاضي عياض الحريص على تطبيق الاحكام الشرعية ومحاسبة المجرمين ، أستفتي في نازلة : " عمن ادعى علي بقتل فشهد له بالعفة " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٤) ، مفادها أن رجل ادعى بقتل غلام علي رجلين واثبت عند القاضي ، ولكن احدهم كان اثناء وقع القتل في مدينة سبتة عند مسجد لها للصلاة وهو من لا يليق به ما رمي به ، فأخرجه القاضي ، اما الرجل الثاني جاء أحدا بوثيقة عند القاضي تتضمن استقامته وعفته ، فأخرجه القاضي (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٤) ، أستفتي الفقيه ابن زمنين في نازلة : " مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ١٠١٥) ، فأفتى ابن زمنين بأنه من قتل رجلا

عمدا بحجر ، يقتل بالحجر ، وأن قتله بعضا قتل بعضا (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ١٠١٥) ، وأستفتي الفقيه ابن الحاج في نازلة : " فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله " (ابن الحاج، ٢٠١٨، صفحة ج ٣ / نازلة ٥٤٩ / ص ٥٢١) ، أذ اختلف الفقهاء في هذه النازلة منهم من قال يقتل ومنهم من قال يدفع الدية ، وقال ابن حبيب يقتل به ، وقال ابن قاسم عليه الدية في ماله لأنه يعذر بالغيرة وقال ابن كنانة لا دية عليه (ابن الحاج، ٢٠١٨، صفحة ج ٣ / ص ٥٢١) .

لم يكن الفقهاء وحدهم من حاربوا أهل الشر والسارق والقتلة وغيرهم بل كان للمحتسب وصاحب المدينة آثارا واضحة في ملاحقتهم ومحاسبتهم فقد بين ابن عبدون أوصافهم وعلاماتهم قائلا : " هم ذوو شعر كثيف هي صفتهم وعلامة أهل الشر والفجور والقتلة " (ابن عبدون، ١٩٥٥، صفحة ج ١ / ص ٥٥) ، أما المقري فقد اعطى صورة واضحة لما كان يحدث بسبب هؤلاء السارق والقتلة واللصوص قائلا : " والدروب تغلق بعد العتمة ولكل زقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد ، وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم ويظهروا على المباني المشيدة ويفتحوا الاغلاق الصعبة ويقتلوا صاحب الدار خوف ان يقر عليهم او يطالبهم ، ولا تكاد تخلو من سماع فلان ذبحه اللصوص على فراشه وهذا يرجع التكاثر منه والتقليل على شدة الوالي ولينه " (المقري، ١٩٠٠، صفحة ١ / ٢١٩) ، فالاختلال الحاصل في الحياة الاقتصادية هو الدافع الى الانحرافات الى جانب الصراعات والحروب وللأمن (ابن خلدون، ٢٠١٥، صفحة ٤٣٤) كما عثر على كثير من الأغنام المسروقة ، وكثر الغش في العملات بسبب الصراع بين دول الطوائف وضربهم عملات جديدة (أبن سهل، ١٩٩٥، صفحة ج ٢ / ٩٢٣) ؛ (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج ١٠ / ٣١٣) .

٢ _ شرب الخمر :

من امراض المجتمع وآفاته الأخرى هي ظاهرة شرب الخمر وهو من المحرمات التي حرمها الله في كتابه الكريم : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما " (سورة البقرة، آية ٢١٩) ، وقد انتشرت في المجتمع ، حتى لا تكاد تخلو مجالس اللهو والطرب من هذه الظاهرة ، مما دفع بالفقهاء بالمطالبة بمنعها ومحاربتها بأشد الاحكام والعقوبات ، وهو من الادمان على المنكر والادمان لا يكون ويقع الا على الاعراض مثل شخص يدمن على شرب الخمر أذ لزم شربها يوميا . (منظور، ١٩٥٦، صفحة ج ١٣ / ١٥٩) .

ومدمن الخمر الذي لا يقلع عن شربها يقال: فلان مدمن خمر أي مداوم شربها ، وأستفتي القاضي عياض في نازلة : " بلد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السارق وشربة الخمر وغيرهم من أهل

الفساد ، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود اذا لم يكن سلطان " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٣٧) ، أهتم الفقيه ابن زمنين في محاسبة اهل الشر وشربة الخمر وغيرهم في نازلة : " في بيت فلان خمران وان جيرانه يتأذون بفسقه " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ١١٤٢) وقال الفقيه بن زمنين : " أن في بيت فلان خمران ، أن اتاه بذلك رجل واحد ، ومن لا تجوز شهادته فلا احب له أن يكشفه عن ذلك ، ولا يكشف ستر مسلم على ذلك ، وأن اتاه بذلك قوم عدول فشهدوا على أن في بيته خمران ، فأرى أن يكشف عن ذلك " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ١١٤٢) ، من خلال هذه النازلة تبين ان مع الردع وجب النصح والموعظة ، وان كان من اهل الشر فيعاقب ويزجر .

ذكر الفقيه محمد ابن القاضي عياض قام ابي القاضي عياض إقامة حد على الفتح بن خاقان أبو نصر الاشبيلي (ت : ٥٢٩ هـ / ١١٣٤ م) الوزير والشاعر والاديب الكبير صاحب كتاب (قلائد العقيان ، ملح اهل الاندلس) كان من اذكياء الرجال امر بقتله علي بن يوسف بن تاشفين بالخان في مدينة مراكش للمزيد ينظر (الذهبي ، ١٩٨٥ ، صفحة ج ٢٠ / ص ١٠٧) وذلك انه قصد مجلسه مخمورا فتتسم بعض شهود المجلس منه رائحة الخمر فاعلم القاضي عياض فقام الحد عليه (ابا عبد الله ، ١٩٨٢ ، صفحة ١١٢) ، وأستفتي الفقيه ابن الحاج في نازلة " فيمن اضطر الى شرب الخمر " (ابن الحاج، ٢٠١٨ ، صفحة ج ٣ ، ص ٤٤٠) (رقم النازلة ٤١٠) ، وأفتى الفقيه بن الحاج : " من مذهبا انه من اضطر الى شرب الخمر فلا يشربها ولا يتداوى بها " (ابن الحاج، ٢٠١٨ ، صفحة ج ٣ / ص ٤٤٠) .

حرم بعض الفقهاء التعامل ببيع وشراء وإيجار أماكن الخمر وكل من يعمل بالمحرمات المتعلقة بالخمر اذ ذكر الفقيه القرافي في نازلة : " يمنع اجارة الحوانيت و الدور اذا كان يفعل فيها الشر كبيع الخمر وغيره " (القرافي ١، ١٩٩٤ ، صفحة ج ٥ / ص ٣٩٧) ، وليس الأمر يطبق على المسلمين وحسب بل ذكر الجرسيفي أنه : " يمنع اهل الذمة من الاشراف على المسلمين في منازلهم والتكشيف عليهم من اظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين " (الجرسيفي، ١٩٥٥ ، صفحة ١٢٢) ، ومن أجل هذا استمرت حكام المرابطين وأهل الفقه بملاحقة أهل الشر وشاربي الخمر والخارجين عن الدين والقانون فالقاضي عياض أكد على الاهتمام بقضايا الفساد في نازلة : " اخراج أهل الشر عن مساكنهم " (القاضي عياض، ١٩٩٠ ، صفحة ٨٨) ، في امرأة أعتقت غلاما واتخذته كالولد وملكته كثيرا من مالها ، وهذا الغلام معلوم بالدعارة والاستهتار ولها جنة هو المتصرف فيها والقائم بها فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من معاصي وكان جواب القاضي به فمن الواجب بيعها واخراجها من ملكه حتى ينقطع الضرر عن جيرانه (القاضي عياض، ١٩٩٠ ، صفحة ٨٨) ، من خلال هذه النازلة يتبين ان الأماكن لها

دور كبير في تجمع اهل الشر مثل الجنة او مقبرة او مسكن مهجور ، يمارسون فيها المحرمات وشرب الخمر والمنكر والرذيلة .

كما أستقتي ابن زرب في نازلة عن نصراني شهد عليه انه من أهل الشر والفساد وانه رئي مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه ، ثم ذهبت المرأة ، ولم توجد ، ولم تعرف حيث هي ، وقال أخوها ان سعيد العجمي قد أخرجها وثبتت الوثيقة عليه وشهد لسعيد بأنه من أهل العافية والاستقامة وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين ، ولا يعرفونه مختلطا لأهل الشر ولا متلبسا بهم وقد حبسة القاضي منذ خمسة عشر يوما (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة رقم النازلة ٤ / ص ٧٢) ، فأجاب الفقيه بن زرب : " اذا قبلت من شهد على النصراني وأعذرت اليه ولم يكن عنده مدفع وجب أن تتكلمه وتطيل حبسه ، وأن كنت لم تقبل شهادتهم وجب أن تثبت فيما نسب اليه " (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة ٧٣) ، وبهذا الصدد حذر الفقيه ابن عبدون من دخول نساء المسلمين الى الكنائس قائلا يجب أن يمنع النساء المسلمات دخول الكنائس ، فأن القسيسين فسقة زناة لوطية (ابن عبدون، ١٩٥٥، صفحة ج ١ / ص ٤٨) .

اذ أن المجتمع وفي اختلاف مكوناته ، تحدث مثل هذه العلاقات والاحداث الغير شرعية ومشبوهة فيما بينهم ، اذ سئل ابن زرين في نازلة " نصراني يهلك ويترك خمرًا وخنازير وعليه دين لمسلم ، فقال ان كان أوصى الى النصراني رأيت أن يبيع ذلك ويقضي للمسلمين حقوقهم وأن لم يكن أوصى رأيت أن يأمر القاضي رجلا من أهل الذمة يبيع ذلك ثم يقضي للمسلمين " (ابن أبي زرين، ١٩٩٩، صفحة ٥٤١) ، كما أهتم ابن بشتغير في نازلة " بيع غلة العنب ممن يعلم انه يعصرها خمرًا " (ابن بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة رقم نازلة ٦٤٩ / ص ٤٥٦) ، واختلف الفقهاء في بيع العنب ممن يعصرها خمرًا ، فروى عن مالك انه كرهه وجعله جرحا في شهادته ، ومنهم من أجازاه وقال بيع الحلال ممن شئت ، وحجته مساقاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يهود خير وهم يعصرون انصباءهم من العنب (ابن بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٤٥٦) .

ذكر الفقيه ابن عبدون أن أهل الشر وشربة الخمر لهم أماكن غريبه واتخاذهم مقبرة أشبيلية لممارسة هذه الأفعال الخارجة عن الشريعة والقانون قائلا : " بأشبيلية التي هي مصر عظيم ، ولا مقبرة فيها تقوم بها ، وأقبح ما في مقبرتها وبها يعاب أهل بلدنا ، السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر ، وربما يفسقون ، وقد أحدثوا فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى " (ابن عبدون، ١٩٥٥، صفحة ج ١ / ص ٢٦) .

عاش المجتمع في عصر المرابطين وعهد القاضي عياض انفتاحا واسعا افرز سلبيات وانحطاط فئه من فئات المجتمع ، اذ كانت الحفلات والمناسبات فرصة لتجمع العوائل وحضور المغنين والراقصات واهل المنكر ولا تخلوا بعضها من شرب الخمر وغيره من اعمال المنكر التي يرفضها

الدين الإسلامي والمجتمع ، اذ اهتم القاضي عياض لمنع ممارسة المنكر في نازلة : " رفع مناكر الاعراس " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٧) ، فقد منع الفقيه أهل المنكر مثل الراقصات شعرهن طويل ومغنين وغيرهم وغالبا ما يكونوا في حالة سكر اثناء المشي بالأعراس والحفلات الخاصة ، وحيانا تكون هذه المناسبات لتجمع الشباب والاختلاط مع النساء ، ومنعهم المحتسب من ذلك ، وافتي القاضي عياض قائلاً : " من خبر السودان والسودانات ومشيهن في الأعراس ، فينبغي أن يمنعوا من ذلك ويزجروا " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٧) ، وأسفتي ابن زمنين في نازلة : " في حكم القاضي بما رآه او سمعه او اقر به احد الخصمين عنده " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٢٧٢) ، وذكر ابن زمنين في كتابه عن المدونة قال الفقيه سحنون أرأيت القاضي اذا رأى من يسرق او يشرب الخمر أقيم عليه الحد ؟ فقال لا ، ولكن يرفع ذلك الى السلطان الذي فوقه ويكون شاهدا (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٢٧٢) ، من خلال هذه النازلة يتبين ان القاضي لا يحق له الحكم مباشرة اثناء وقوع الحدث ، لا بعد ان ترفع للمحكمة وينظر الشهود ، كما أسفتي ابن رشد في نازلة : " نكاح السكران وطلاقة ، هل هما جائزان عليه ، لا زمان له ، ام لا ؟ فقال : طلاقه جائز عليه ، ولازم له ، ونكاحه غير جائز ، وفي ذلك اختلاف " (ابن رشد ، ١٩٨٧، صفحة رقم نازلة ١٨٧ / ص ٨١٧) ، ولم يستطع الفقهاء والسلطة من القضاء على هذه الظاهرة السلبية حتى ان الفقهاء استمروا بالمعالجة والحلول هذه الظاهرة السلبية وقاموا بما جاء به من مسائل واحكام مصدر مهم تحفظ لكي يرجع له القضاة والفقهاء لما يحتاجون له من احكام (الخالدي، ٢٠٢١، صفحة ٤٠٥) ، وتشير هذه المصادر الى ان هناك الكثير من الفقهاء كان كل همهم ارضاء الامراء المرابطين وكان تحت ضغط الحسد والغيرة من قبل المجتمع (احمد، ٢٠١٤، صفحة ٣٥٢) ، بعد انتشار الانحلال والتفسخ الاجتماعي الذي اتضحت معالمه من سفور النساء واستهتار اكابرهن وتدخلهن بالسياسة ، وانغماس بعض النساء الاميرات في حفلات البلاط وشرب الخمر انتشرت في معظم انحاء الغرب الإسلامي ، ولم يتورع بعض الناس عن حمل الخمر جهارا (بوتشيش .١، ٢٠٠٢، صفحة ١٣٤) ، وكان الحصول على النبيذ والشراب حتى السكر ميسورا ، واصبح ربح شقندة وهي قرية بعدوة نهر قرطبة قبالة قصرها ، فيها اجتمع وجوه العجم يتشاورون في حرب العرب ، ويحذرونهم من القعود عنهم ، ويحضنون بعضهم بعضا على أن يكونوا يدا واحدة ، وقدموا على لذريق بقرطبة بسبب ذلك فنزلوا أكناف شقندة ينظر : (الحميري م.، ١٩٧٥، صفحة ٣٤٩) ، يضم سوقا للخمر ، يدر أموالا على الخزنة العامة للدولة (مسعد، ٢٠٠٣، صفحة ١٥١) .

ومن آفات وسلبيات المجتمع الأخرى والمنتشرة بين الناس هو الألفاظ القبيحة والشتن وسب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمقدسات الإسلامية، وأخذ بعض النصارى والمسلمين سب الله سبحانه تعالى، رفض المجتمع والفقهاء هذه الظاهرة وسوء الأخلاق، واهتم القاضي عياض بها من خلال نازلة ذمي استخف بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨١)، مفادها بأن ذمي شهد عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين ونبيهم وكتابهم وغير ذلك من الشنع ولم يثبت عليه القاضي بلده شيئاً من ذلك فأجاب القاضي يسجنه فإن ثبت ذلك عليه قتله (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨١)، وأستفتي الفقيه ابن زرب في نازلة عمن شهد عليه أنه تشاجر مع رجل فسبه وسب أبويه وزاد على ذلك إلى أن وسب الله تعالى وأفتى الفقيه بن زرب إذ لم يقصد سب الله تعالى وقصد سب المنازع له (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة رقم نازلة ٢ / ص ٧٠ . ٧١)، وسئل الفقيه ابن أبي زيد عمن قيل له اتق الله فقال: إن تقى الله عند الغضب ما يصنع به؟ فأجاب: يستتاب فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل (ابن أبي زيد، ٢٠١٢، صفحة ٤٠٧) (رقم النازلة ٥٠٩)، وتوضح النوازل على عدم المساس في مقدسات المسلمين وسب الله تعالى حكمه حكم الزندقة، سوف يعرضه للقتل جراء ما فعل، وأستفتي بن أبي عمران في نازلة عمن سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ارتد عن الإسلام إذ أفتى أبي عمران قتل ولم يستتب لأن السب من حقوق الأدميين التي لا تسقط عن المرتد (أبي عمران، ٢٠١٠، صفحة ١٧٨) (رقم النازلة ١٩٩). وأستفتي الفقيه ابن بشتغير في نازلة النصراني يسب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأفتى ابن بشتغير أن قتله واجب وهو نقض للعهد الذي عوهد عليه فوجب استباحة دمه وماله ولم يرثه ورثته (ابن بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٣١٢) (رقم النازلة ٣١٢)، تبين لنا من خلال النوازل أن تفشي هذه الظاهرة وسوء الأخلاق، أن المجتمع عاش في أجواء غير إيمانية نوعاً ما، ولا سيما أن المجتمع المغربي عبارة عن خليط من اجناس وديانات، مما أدى إلى الاحتكاك فيما بينهم وكثرة المشاكل وفرض الضرائب على الرعية ويشد البلاء وتسوء أحوال الرعية ويتضاعف الغلاء وتنتشر حالات الفقر في البلاد وتظهر الفتن وتظهر الآفات لتفتك بالمجتمع (السحبياني، ٢٠٠٢، صفحة ٢٣٨).

٣ - بيوت الحضوة (الدعارة) :

عرف هنالك بعض الأماكن في المجتمع الأندلسي والمغربي ممارسة الفسق في بيوت الحضوة أو بيوت الدعارة والفساد، وهي من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي حرّمها الإسلام، إذ انتشرت أماكن الفجور والملاهي والزنا، مما سبب مشاكل اجتماعية رفضها الفقهاء وذكر القاضي عياض في نازلة وأما أن كان المغتصب للحرّة ذمياً ففي كتاب ابن الموز يقبل، وروى عن أحد الفقهاء يصلب، وبماذا يثبت اغتصابه؟ قال سحنون بأربعة شهداء، وقال مالك في المدونة يجلد جلداً يموت منه (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨٣)، من خلال هذه النازلة

يتبين مدى خطورة الجريمة ، واثباتها في اربع شهداء وحكمها القتل . أستفتي ابن زرب في نازلة : " عن قال رجل يا زان يا ابن الزانية ، وشهد عليه بذلك شاهدان " (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة ٧١ (رقم النازلة ٣) ، وافتي بن زرب بهذه النازلة قائلاً : " ان قبلت الشاهدين في القذف فشهادتهما جائزة " (ابن زرب، ٢٠١١، صفحة ٧١) ، اكتفى الفقيه بشاهدين واصدر حكمة ، كما أن الفقيه أبو عمران فقد أشار الى شروط الشهادة في الزنا قائلاً : " عن شروط الشهادة في الزنا ، هل تقبل متفرقة ؟ قال تقبل الشهادة متفرقة الا في الزنا والسرقه " (أبي عمران، ٢٠١٠، صفحة ١٧١ (رقم النازلة ١٨٢) ، وأستفتي ابن ابي زيد في نازلة عن رجل يرى من أخيه المسلم معصيه مثل الزنا وسرقه وغير ذلك فأجاب من علم بالمعاصي ، فلا ينبغي أن يهتك ستره ، وان رجي قبول موعظته فليعظه برفق (ابن أبي زيد، ٢٠١٢، صفحة ٤١٤ (رقم النازلة ٥١٩) ، كما أستفتي ابن زمين في نازلة فيمن زنا بامرأة يصلح ان يتزوجها ؟ فقال بن زمين أن مالك قد قال نعم ،بعد أن يستبرأ بثلاث حيض (ابن أبي زمين، ١٩٩٩، صفحة ٦٨٨ . ٦٨٩) .

واختلف هنا الحكم بالزنا ولم يحكم عليه بالقتل وهذا الاختلاف بين الفقهاء من المحتمل يكون مبني على أسباب الزنا والشهود وغيره . وأستفتي ابن بشتغير في نازلة : " هل على الزاني بنساء اهل الحرب حد ؟ أنه كان لا يرى على مكن زنى بنساء أهل الحرب حداً " (أبن بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٣٠٩ (رقم النازلة ٣٠٣) . وسئل ابن الحاج : " في اسقاط الرجم على من زنا وهو محصن ، أجمع الفقهاء على انه من قال لا يجب الرجم على من زنا وهو محصن أنه كافر لأنه رد حكما من حكم الله تعالى " (ابن الحاج، ٢٠١٨، صفحة ٥٦٤ (رقم النازلة ٦٢٠) ، قال الفقيه أبي عمران يكشف الشهود عن الشهادة في المسائل منها مسألة الشهادات في الزنا والسرقه فلا أن يسألوا عن صفة الزنا وصفتها كم هي وعن إخراجها (أبي عمران، ٢٠١٠، صفحة ١٦٩ (رقم النازلة ١٧٦) ، يتبين لنا من خلال هذه النوازل في ظاهرة الزنا ان الحكم فيه لم يكن ثابت بل كان فيه اختلاف عند الفقهاء على حسب نوع وحالة الزنا ، ولكل نوع زنا له حكم معين خاص به .

وكانت بعض فئات المجتمع راضية بوضعها المزري ، منطلقة من حاجتها الماسة للمال والعيش في مستوى جيد ، وان كثرة البطالة له دور كبير في توجه هذه الشريحة الى هذه الاعمال الخارجة عن الشريعة والقيم والأخلاق ، وكانت هذه الشريحة اكثر طبقات المجتمع استياء من فرض الضرائب والأحوال السياسية والاجتماعية ، وبهذا الصدد أستفتي القاضي عياض في نازلة : " عن امرأة تدعي الغصب " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨١) ، فأجاب القاضي عياض قائلاً : " في امرأة فقدت من عند أهلها فغابت أياما يسيرة ثم أتت على زعمها من الجبل ، فعند اقبالها استنطاقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرهم فأخبرتهم بمن أخرجها على زعمها ... فأجاب اذا جاءت صارخة مستغيثة وعينت المذكور قبل قولها وهذا معنى قولهم متعلقة تدمي اذ ليس كل مغصوبة

تقدر على التعلق بمن غصبها وقد تكون ثيباً فلا يكون لها دم وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتشكي الدال على عدم الطوع " (القاضي عياض، ١٩٩٠، صفحة ٨١ . ٨٢) ، أستفتي الفقيه ابن زمنين في نازلة : " في أمة بين رجلين وطئها جميعاً فأنت بولد " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٥٨٨) ، وأفقي الفقيه ابن زمنين في نازلة أخرى : " أريت أمة بين رجلين وطأها أحدهما في طهر، ثم وطأها الآخر في طهر آخر ، فأنت بولد فقال : هو لآخر منهما إذا ولدته لسته أشهر فأكثر من يوم وطأها وتقوم عليه ولا حد عليه : (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٥٨٨) ، من خلال النازلة ان الرجلين لم يكن وطأهما بالوقت نفسه أو فترة قريبة فيما بينهما وعلى مدة الحمل والولادة يتبين مصير الولد ولمن يرجع ، ولا تخلو كتب النوازل من هذه الاحداث أذ كانت هناك نازلة : " امتناع الشهود ببيان شهاداتهم " (ابن أبي زمنين، ١٩٩٩، صفحة ٥٨٨) ، فأفتى بأن يكشف الشهود في مسألة الشهادات في الزنا والسرقة فلا بد أن يسألوا عن صفة الزنا ، ومن هنا يتبين أن الزنا له صفة وأسباب وعليه يترتب الحكم الشرعي في ضوء الشهود ومدى مصداقيتهم ، والجدير بالذكر أنه قد تم فرض ضريبة نقدية على من يقمن بالعهر أطلق عليها الخراجات أي دافعات الخراج ويطلق على بيوت الحضوة أو بيوت الدعارة بدار الخراج (مسعد، ٢٠٠٣، صفحة ١٦١) .

يضاف إلى هذه الآفات الاجتماعية أيضاً، آفة الزنا التي نلمس لها هي الأخرى حضوراً في النوازل الفقهية؛ فقد كانت المسألة التي وردت من مدينة مرية بخصوص إحدى النساء حملت من الزنا مرتين، ثم قامت بقتل ما ولدت من بين المسائل التي حطت بثقلها على القاضي ابن رشد (رشد، ١٩٩٣، صفحة ج ٢ / ١٢٤٣) ، في حين ضمت أجوبة ابن ورد مسألة حول رجل زنت أمته غير مرة (ورد، ٢٠٠٨، صفحة مسألة ٤٩ / ص ١١) ويبدو أن ظهور حمل الزنا دفع بالمرأة إلى التخلص منه إما بقتل المولود، أو ادعاء حملها ذاك من زوج غائب (ورد، ٢٠٠٨، صفحة مسألة ٧٨ / ص ١٣٢) ، ومن الأرجح أن النساء الزانيات كن يقدمن على ذلك تجنباً للعار والفضيحة والسخرية من المجتمع الذي ما فتئت عامته تترصدها (الزجالي، د.ت، صفحة رقم المثل ٧٩١ / ص ١٣١) ، وانتشرت أماكن الدعارة في مدن مثل أبدة وبرشانة واشبيلية والتي كانت مضرب الامثال في الخلاعة وكثرة الملاهي وبيت الدعارة (ابن خاقان، ١٩٦٦، الصفحات ٦٣ - ٦٤) .

ولم يسلم من هذه الآفات والسلبيات أعيان المجتمع الاندلسي وكذلك الشعراء لاضطراب حالة الشاعر وعدم استقراره على وتيرة واحدة نتيجة ما يعانیه من تقلبات في حياته (الجميل، ٢٠٢٥ ، صفحة ١٣٥) ، وجاء كلام وقصائد الشعراء كمرآة عاكسة لأخلاقيات فئه من المجتمع وما سادته من آفات وانحرافات، كشيوع الزنا واللواط ، ومعاقرة الخمور، واللهو والمجون، وكفي هنا العودة إلى ما ورد في كتاب زاد المسافر من أبيات شعرية قيلت لهذا الغرض ، والتي أوماً إليها الشعراء وتناولوها بأسلوب تهكمي اتخذ من السخرية والكلام البذيء

متنفسا وسبيلا للانعقاد من الطابوهات المحرمة في المجتمع وفي الذهنية الفقهية، وبطريقة تعتمد إلى الهزل والفكاهة واضحاك المتلقي والمستمع، وتسمح له في ذات الوقت بالتعبير عن مواقف كثيرة لم يكن (صفوان، ١٩٨٠، الصفحات ٨٠ - ٨١) .

الخاتمة :

١ - كشف حقائق كانت منتشرة في المجتمع الاندلسي والمغربي وما كانت تعاني منه من سلبيات وآفات تضرب البلاد وهي لا تخلو من الخطورة ، أذ تعد هذه الحالات السلبية والخارجة عن الشريعة الاسلامية السمحاء من اكبر الآفات التي تضرب المجتمعات وخاصة المجتمع الاسلامي مما تؤدي الى انهيار الاخلاقي للمجتمع .

٢ - مما استوجب على الفقهاء مكافحة هذه الآفة ومحاربتها والحد منها من خلال التوجيه والتوعية لفراد المجتمع وظهر ذلك جليا من خلال كتب النوازل والمسائل التي كانت تعرض عليهم ، وقد انتشرت في المجتمع ، حتى لا تكاد تخلو مجالس اللهو والطرب من هذه الظاهرة ، مما دفع بالفقهاء بالمطالبة بمنعها ومحاربتها بأشد الاحكام والعقوبات .

٣ - ونتيجة للتمايز بين فئات وطبقات المجتمع التي افرزتها حالة الترف والثراء ظهرت فئة من الناس الفقراء لا تملك فرص العيش الكريم واتخذت من السرقة سبيلا للعيش .

٤ - حرمت الشريعة الاسلامية الخمر والتعامل ببيع وشراء وايجار أماكن الخمر وكل من يعمل بالمحرمات المتعلقة بالخمر ، و مما حرم بعض الفقهاء التعامل ببيع وشراء وايجار أماكن الخمر وكل من يعمل بالمحرمات المتعلقة بالخمر .

٥ - ظهرت بعض الحالات في المجتمع الاندلسي والمغربي ممارسة الفسق في بيوت الحضة او بيوت الدعارة والفساد ، وهي من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي حرماها الإسلام ، اذ انتشرت بعض أماكن الفجور والملاهي والزنا ، مما سبب مشاكل اجتماعية رفضها الفقهاء ، واختلف هنا الحكم الشرعي على المتهم بالزنا ولم يحكم عليه بالقتل وهذا الاختلاف بين الفقهاء من المحتمل يكون مبني على أسباب الزنا والشهود وغيره .

المصادر والمراجع :

ابراهيم القادري بوتشيش. (١٩٩٨). مباحث في تاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس خلال عصر المرابطين. بيروت: دار الطليعة.

ابراهيم قادري بوتشيش. (٢٠٠٢). أضاءات حول تراث الغرب الاسلامي وتاريخي الاقتصادي والاجتماعي. بيروت : دار الطليعة .

ابو الحسن علي الشنتريني (ت : ٥٤٢ هـ / ١١٤٧ م) ابن بسام. (١٩٧٩). الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة. (تحقيق : أحسان عباس، المحرر) تونس: الدار العربية للكتاب.

أبو القاسم أحمد التميمي (٥٤٠ هـ / ١١٤٦ م) ابن ورد. (٢٠٠٨). أجوبة ابن ورد الاندلسي. (تحقيق : محمد الشريف، المحرر) تطوان: جامعة الملك السعدي.

ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب التجيبي الباجي. (٢٠٠٦). فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. (تحقيق ، محمد أبو الجفان، المحرر) السعودية: دار بن حزم.

أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : ٥٢٠ هـ) ابن رشد . (١٩٨٧). مسائل ابن رشد. (تحقيق : المختار بن طاهر، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابو بحر ابن صفوان. (١٩٨٠). زاد المسافر وغرة محيا الأدب المسافر. (تعليق : عبد القادر محداد، المحرر) بيروت: دار الرائد العربي.

ابو سعيد التغلبي الشاطبي ابن لب. (٢٠٠٤). نوازل ابن لب. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي (ت : ٥٢٩ هـ) ابن الحاج. (٢٠١٨). نوازل أبين الحاج. (تحقيق ، أحمد شعيب اليوسفي، المحرر) المغرب: مطبعة تطوان.

ابو محمد بن عبد الله المراكشي (ت : ٧١٢ هـ / ١٣١٣ م) ابن عذاري . (١٩٨٣) . البيان المغرب في اخبار المغرب . (تحقيق : س كولان ؛ ليفي بروفنسال، المحرر) بيروت: دار الثقافة.

ابو يحيى أحمد بن يحيى (ت : ٦٩٤ هـ / ١٤٩٤ م) الزجاجي . (د.ت) . امثال العلوم في الاندلس . (تحقيق : محمد بن شريفة، المحرر) المغرب: منشورات وزارة الدولة.

ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي (ت : ٦٨٤ هـ) القرني . (١٩٩٤) . النخيرة . (تحقيق : محمد بو خبزه، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابي العباس أحمد بن محمد (ت : ٧١٢ هـ) ابن عذاري . (د.ت) . البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الاندلس والمغرب . (تحقيق ، بشار عواد، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابي العباس أحمد بن يحيى (ت : ٩١٤ هـ / ١٥٢١ م) الوشريسي . (١٩٨١) . المعيار المعرب والجامع المغرب عن الفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب . (تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبي الفضل عياض بن موسى بن عبدون بن موسى اليحصبي السبتي (ت : ٥٤٤ هـ) القاضي عياض . (١٩٩٠) . مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام . (تحقيق : محمد بن شريفة، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

أبي الوليد ابن رشد . (١٩٩٣) . المسائل . (تحقيق : محمد الحبيب التجكاني، المحرر) بيروت: دار الجبل.

ابي بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت : ٣١١ هـ / ٩١٩ م) الخلال . (١٤٠٧ هـ) . الحث على التجارة والصناعة والعمل (المجلد ١) . الرياض: دار العاصمة.

ابي عبد الله محمد ابن أبي زمنين . (١٩٩٩) . منتخب الاحكام . القاهرة: مؤسسة الريان.

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت : ٨٦٦ هـ) الحميري . (١٩٨٨) . صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار (المجلد ٢) . (ليفى بروفينسال، المحرر) بيروت: دار الجبل.

- أبي لاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي (ت : ٤٨٦ هـ / ١٠٩٢ م) أبن سهل. (١٩٩٥). الاعلام
بنوازل الاحكام المعروف بالاحكام الكبرى. (تحقيق ، نورة محمد عبد العزيز، المحرر) د.م: د.ن.
- أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت : ٣٨٦ هـ) ابن أبي زيد. (٢٠١٢). فتاوى أبي زيد القيرواني.
(تحقيق : حميد بن لحر، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.
- أحمد بن سعيد اللورقي المالكي (ت : ٥١٦ هـ) أبن بشتغير. (٢٠٠٨). نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير.
(تحقيق ، قطب الريسوني، المحرر) بيروت: دار بن حزم.
- أحمد بن صالح السحيباني. (٢٠٠٢). الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم عصر ملوك الطوائف في الأندلس.
الرياض: مجلة البيان.
- الفتح بن محمد القيسي الاشبيلي ابن خاقان. (١٩٦٦). قلائد العقبان في محاسن الاعيان . تونس: مكتبة العتيقة.
- جمال الدين بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت : ٧١١ هـ / ١٣١١ م) ابن منظور. (١٩٥٦). لسان العرب
المحيط (المجلد د.ط). (تحقيق : عبد الله العلايلي وتصحيح : يوسف الخياط، المحرر) بيروت: دار
الصادر.
- حمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس الحسني الطالبي (ت: ٥٦٠ هـ / ١١٦٥ م) الادريسي. (١٩٩٨). نزهة
المشتاق في اختراق الآفاق . بيروت : عالم الكتب.
- سامية مصطفى محمد مسعد. (٢٠٠٣). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في اقليم غرناطة في عصري المرابطين
والموحدين. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (١٩٨٥). سير اعلام النبلاء. القاهرة: مؤسسة الرسالة.
- شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي (ت : ٦٨٤ هـ) القرقي. (٢٠٠١). الفروق انوار البروق
في انواء الفروق. (تحقيق : أحمد محمد سراج، المحرر) القاهرة: دار السلام.

شهاب الدين أحمد بن محمد (ت : ١٠٤١ هـ / ١٦٣١ م) المقري . (١٩٩٧) . نفح الطيب من غصن الأندلس
الوطيب . (تحقيق : احسان عباس ، المحرر) بيروت : دار صادر .

شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت : ١٠٤١ هـ) المقري . (١٩٠٠) . نفح الطيب في غصن الأندلس
الوطيب . (احسان عباس ، المحرر) بيروت : دار صادر .

عبد الرحمن ولي الدين الاشبيلي (٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) ابن خلدون . (٢٠١٥) . المقدمة . (تحقيق : محمد
الشامي ، المحرر) الجزائر : شركة دار الكتاب الحديث .

عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات (ت : ٧١٠ هـ) النسفي . (١٩٩٧) . البحر الرائق شرح كنز
الدقائق . (تحقيق : زكريا عميرات ، المحرر) بيروت : دار الكتب العلمية .

عبد الله معصر . (١٩٧١) . تقريب معجم مصطلحات فقه المالكي . بيروت : دار الكتب العلمية .

عمر بن عثمان بن العباس (ت : ١٢١٤ هـ) الجرسيفي . (١٩٥٥) . ثلاث رسائل اندلسية في آداب والحسبة
والمحتسب . (تحقيق : ليفي بروفنسال ، المحرر) القاهرة : مطبعة معهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية .

محمد واخرون بو غالي . (١٩٨٩) . مراكز من التأسيس الى آخر العصر الموحدين . الدار البيضاء :
مطبعة فضالة .

محمد بن أبي محمد (ت : ٥٢٥ هـ) ابن عبدون . (١٩٥٥) . ثلاث رسالة اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (
رسالة في الحسبة) (المجلد تحقيق ، ليفي بروفنسال) . القاهرة : المعهد الفرنسي .

محمد بن القاضي عياض اليحصبي السبتي (ت : ٥٧٥ هـ) ابا عبد الله . (١٩٨٢) . التعريف بالقاضي عياض
(المجلد ٢) . (تحقيق : محمد بن شريفة ، المحرر) المغرب : مطبعة فضالة .

محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعي البلنسي (ت : ٦٥٨ هـ / ١٢٦١ م) ابن الآبار . (١٩٨٥) . الحلة
السيرة . (تحقيق : حسين مؤنس ، المحرر) القاهرة : دار المعارف .

محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت : ٨٦٦ هـ) الحميري. (١٩٧٥). *الروض المعطار في خبر الاقطار*. بيروت: دار العلم.

محمد بن يقيى ابو بكر المالكي القرطبي ابن زرب. (٢٠١١). *فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي*. القاهرة: دار الطائف.

موسى بن أبي الحاج الفاسي المالكي (ت : ٤٣٠ هـ) أبي عمران. (٢٠١٠). *فقه النوازل على مذهب المالكي فتاوى أبو عمران*. (تحقيق : حمد البركة، المحرر) المغرب: افريقيا الشرق.

مؤلف مجهول. (١٩٦٣). *الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية*. (تحقيق ، سهيل زكار، المحرر) الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة .

استشهاد بالمجلات المستنصرية

(م.م شهد حسن حاوي ، أ.د عدنان جاسم محمد الجميلي ، تمثلات الأهواء في شعر الأسر والمنفى الأندلسي / دراسة سيميائية، هوى الشكوى والعتاب إنموذجاً ، مجلة آداب المستنصرية ، مجلد /٤٩ / العدد ١١١ / ٢٠٢٥)

(أ.م.د رغيد كمر مجيد الخالدي. (٢٠٢١). *الجوانب الاقتصادية من خلال كتب النوازل نوازل ابن سهل الاندلسي* (ت٤٨٦هـ/١٠٩٣ م) انموذجاً. بغداد: جامعة المستنصرية ، مجلة كلية التربية ، العدد ٢).

م.د انعام حسين احمد. (٢٠١٤). *المكانة الاجتماعية لعلماء الاندلس في بلاد الغرب الاسلامي في القرنين الخامس والسادس الهجريين* . بغداد: جامعة المستنصرية ، كلية التربية الاساسية ، مجلد ٢٠ ، العدد ٨٦.